

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١

بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس

نحن فاروق الأول ملك مصر

ننزل بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُسرى أحكام هذا القانون على المعاهد الآتية :

كوار العلوم ، معاهد التربية للبنات ، كليات البنات ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، المدارس الأولية الراقية للبنات ، مدارس الزراعة المتوسطة ، مدرسة الفنون التطبيقية ، مدارس الفنون والصناعات ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية.

مادة ٢ - يُعقد في كل عام لطلبة المعاهد المبينة في المادة السابقة دورتان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية طبقا للقواعد المبينة فيما بعد ويحدد وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٣ - لا يسمح بدخول الدور الثاني لهذه الامتحانات إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لكل مجموعة من المواد جعلت لها نهاية صغرى خاصة ، وعلى النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ، فإذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى اشترط لدخول امتحان الدور الثاني الحصول على مجموع درجات يساوي مجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان .

لوهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها .

(ثانيا) الطلبة الذين يتعذر عليهم لأسباب قهرية حضور امتحان الدور الأول ، وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

(ثالثا) الطلبة الذين يتعذر عليهم لأسباب قهرية إتمام امتحان الدور الأول بشرط ألا يكونوا قد رسبوا في أكثر من مادتين من المواد التي أدوا الامتحان فيها ، على أنه إذا كان من بين هذه المواد ما يكون مجموعها نهاية صغرى مقررة وجب أيضا أن يكونوا حاصلين على هذه النهاية الصغرى.

لوهؤلاء يعاد امتحانهم في جميع المواد .

إذا كانت المواد التي رسبوا فيها والتي تحلفوا عنها لا تزيد في مجموعها على مادتين فإنهم يمتحنون في هذه الحالة فيما رسبوا فيه أو تحلفوا عنه .

مادة ٤ - لا يسمح لطلبة المعاهد التي يشترط للنجاح في امتحاناتها نهاية صغرى في أعمال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأعمال .

لوهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه من المواد ومجموعات المواد غير أنه إذا كان الرسوب في إحدى المجموعات بسبب عدم حصول التلميذ على النهاية الصغرى في مادة أو أكثر من المواد الداخلة فيها فلا يعاد امتحانه إلا فيما رسب فيه من مواد المجموعة .

(٤) التلاميذ الذين حصلوا على النهايات الصغرى للواد ومجموعات المواد وكان رسوبهم في مادة أو أكثر من المواد الداخلة في المجموعات .

لوهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

مادة ٢ - يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ مادة جديدة تكون المادة (١٥) بالنص الآتي :

"مادة ١٥ - يُعمل للناجحين في الدورين ترتيب واحد ويترتب في هذا الترتيب مجموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إتمامه لأسباب قهرية وأدوا الامتحان في جميع المواد .

لما التلاميذ الذين رسبوا في الدور الأول فيعتبر عند نجاحهم بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

لما الذين لم يستطيعوا إتمام امتحان الدور الأول فيعتبر في ترتيبهم عند النجاح بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيما امتحنوا فيه ودرجات الدور الثاني فيما كانوا تحلفوا عنه .

لويتمتع وزير المعارف العمومية نتيجة امتحان الدبلوم قبل إعلانها ."

مادة ٣ - يُلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بوضع نظام لامتحانات الدور الثاني بمدارس التجارة المتوسطة .

مادة ٤ - كُلِّى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢ .

لُحَامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

لُحَامر حضرة صاحب الجلالة

لونيس لُحَامر الوزراء

لُحَامر لُحَامر

لوزير المعارف العمومية

لُحَامر لُحَامر

شادة ٣ - أفراد العائلة الواحدة المقيمين في منزل واحد أن يطالب انتقال الطبيب هو والمرضة اليهم لأخذ العينات اللازمة للفحص في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد يضاف الى جانب الحكومة .

شادة ٤ - يُجيب على الأشخاص الذين يثبت الفحص إصابتهم إذ يتقدموا الى المستشفى الموجود بالمدينة أو القرية في المواعيد التي تحدد لهم لتأدية العلاج طبقا للنظم الموضوعه لذلك .

يُوجب أيضا أن يقدموا أنفسهم للمستشفى بعد استيفاء العلاج في الموعد الذى يحدد لهم لإعادة فحصهم فإذا تبين أنهم لا يزالون مصابين أعيد علاجهم .
فإذا اقتضى الأمر علاجهم خارج المدينة أو القرية التي يقيمون بها تقوم وزارة الصحة العمومية بتأديتهم الى أقرب مستشفى لإتمام علاجهم .

شادة ٥ - يُجيب على الآباء أو الأشخاص الذين يعيش في كنفهم الصبية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن يقدموا للمستشفى للفحص المشار اليه في المادة الثانية وأن يعملوا على متابعتهم العلاج طبقا حكم المادة السابقة .

شادة ٦ - يُجيب من العلاج المنصوص عليه في المادتين السابقتين الأشخاص الذين يكونون قد عولجوا من مرض البلهارسيا وقدموا في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثانية شهادة طبية بذلك أو بأنهم لا يزالون يتأيدون العلاج وعليهم أن يتقدموا للمستشفى في الميعاد الذى يحدده لهم لإعادة فحصهم ومعالجتهم إن أُلزم الحال .

شادة ٧ - يُجيب على الأشخاص الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية التقدم الى المستشفى في المواعيد المحددة في المواد السابقة لفحصهم أو متابعتهم علاجهم أن يقدموا شهادة طبية مثبتة لقيام هذا المانع أو يبلغوا ذلك الى ادارة المستشفى المختص بكتاب موصى عليه .

يُحدد طبيب المستشفى المختص لهؤلاء الأشخاص المواعيد التي يجب عليهم أن يتقدموا فيها للفحص ومتابعة العلاج .

شادة ٨ - لا يجوز للأشخاص الذين يعملون في الملاحة النهرية وصيد الأسماك في المياه العذبة مزاوله عملهم مدة إصابتهم بمرض البلهارسيا .
ولذلك يجب عليهم أن يقدموا أنفسهم مرة كل عام في الموعد والمكان اللذين تحددهما وزارة الصحة العمومية لفحصهم ومعالجة المصابين منهم .
ولا يجوز لهم أن يستخدموا أو يصطحبوا معهم أحدا من ذويهم أو غيرهم من المصابين بالبلهارسيا ما لم يكن قد عولج من المرض وفقا لحكم المادة الرابعة .

شادة ٩ - هُكل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شادة ١٠ - يُكون لأطباء وزارة الصحة العمومية الذين يعهد اليهم بمباشرة الأعمال المبينة بهذا القانون صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكامه .

شادة ١١ - تُكون شروط النجاح في الدور الثاني على الشروط المقررة لنجاح في الدور الأول .

لِيُعمل للناجحين في الدورين ترتيب واحد ، ويعتبر في هذا الترتيب مجموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إتمامه وأدوا الامتحان في جميع المواد .

لما الطلبة الذين رسبوا في الدور الأول فيعتبر في هذا الترتيب عند مجامعتهم مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

لما الذين لم يستطيعوا إتمام الامتحان في الدور الأول وامتحنوا في مادة أو مادتين فيعتبر في ترتيبهم عند النجاح مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيما امتحنوا فيه ودرجات الدور الثاني فيما كانوا تخلفوا عنه .

شادة ٦ - يُنسخ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس .

شادة ٧ - هُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدى بصر طابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١) .

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

حسين كبرى

لوزير المعارف العمومية

محمد حسين هُكل

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١

بمقاومة مرض البلهارسيا

فُحن فاروق الأول ملك هُصر

فُحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُسرى هذا القانون في الجهات التي يعينها وزير الصحة العمومية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

شادة ٢ - هُلى كل شخص يبلغ سن الثامنة عشرة أن يقدّم نفسه في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المشار اليه في المادة السابقة الى المستشفى الذى تخصصه وزارة الصحة العمومية لعلاج مرض البلهارسيا لتحصنه من حيث الإصابة بهذا المرض .